

الدر المختار

(وإلا) يخفض (لا) يصح لعدم الإيماء (وإن تعذر القعود) ولو حكما (أوماً مستلقيا) على ظهره (ورجلاه نحو القبلة) غير أنه ينصب ركبتيه لكرهه مد الرجل إلى القبلة ويرفع رأسه يسيرا ليصير وجهه إليها (أو على جنبه الأيمن) أو الأيسر ووجهه إليها (والأول أفضل) على المعتمد (وإن تعذر الإيماء) برأسه (وكثرت الفوائت) بأن زادت على يوم وليلة (سقط القضاء عنه) وإن كان يفهم في ظاهر الرواية (وعليه الفتوى) كما في الطهيرية لأن مجرد العقل